

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الكلمات مرة وقيل إنما أفرد في القديم الإقامة دون التكبير و للشافعي قول أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة وإلا أفردتها واختاره محمد بن إسحق بن خزيمة من أصحابنا الثانية يستحب ترتيل الأذان وإدراج الإقامة فالترتيل تبين كلماته بلا بقاء يجاوز الحد والإدراج أن يحدرها بلا فصل الثالثة يرجع في أذانه وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين بصوت مخفوض ثم يرفعه ويأتي بهما مرتين مرتين والترجيع سنة لو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح وقيل المشهور الرابعة التثويب أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون وقيل قولان القديم الذي يفتى به أنه سنة والجديد ليس سنة ثم طاهر إطلاق الغزالي وغيره أن التثويب يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده وصرح في التهذيب بأنه إذا ثوب في الأذان الأول لا ينوب في الثاني على الأصح ثم إن التثويب ليس بشرط هكذا صرح به الأصحاب وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال وهو بالخلاف أولى من الترجيع الخامسة ينبغي أن يؤذن ويقوم قائما مستقبل القبلة فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافرا فلا بأس بأذانه راكبا وعلى الثاني لا يعتد بهما قلت أذان المضجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة وفي وجه شاذ لا يصح وإن صح أذان القاعد وإلا أعلم السادسة يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا فيلوي رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها وفي كيفية